

(القرار رقم (1797) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقمي (1719 و1728/ض) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/1/19هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) ومن شركة (أ) السعودية (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (44) لعام 1435هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة على المكلف لعامي 2008م و2009م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/7/28هـ كل من:.....، كما مثل المكلف كل من:.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من الهيئة والمكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض الهيئة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (44) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (35/1/115) وتاريخ 1435/12/26هـ، وقدمت الهيئة استئنافها وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (23) وتاريخ 1436/2/24هـ، كما قدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (26) وتاريخ 1436/2/26هـ، وقدم ما يفيد سداد الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من الهيئة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقدمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية:

البند الأول: المكاسب الرأسمالية .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد وجهة نظر المكلف في إعفاء المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية في المملكة من الضريبة.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن المكلف حقق صافي خسائر معدلة من واقع القرارات بلغت قيمتها عام 2008م مبلغ (12.851.781) ريالاً وعام 2009م مبلغ (25.797.157) ريالاً، وحيث أن أحكام المادة العاشرة من النظام الضريبي والمادة السابعة من لائحته التنفيذية انتهت إلى إعفاء المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية في المملكة من الضريبة طبقاً للشروط الموضحة في المادة السابعة من اللائحة

التنفيذية , وحيث أن الشركة حققت خسائر , فلا يمكن زيادة هذه الخسائر بقيمة الأرباح الرأسمالية المعفاة , لأن هذه الأرباح تُعفى من الضريبة , ولكنها لا تعطي ميزة للمكلف في زيادة الخسائر المحققة خلال العام حتى ترحل للعام التالي , حيث أن ما يرحد من خسائر هي الخسائر التشغيلية ولا يمكن أن تنتج خسائر عند تطبيق بند الإعفاء الضريبي , لأن المفهوم من تطبيق الإعفاء هو أن هذه الإيرادات لا تحسم أصلاً من الوعاء الضريبي , ولكن يتم مقارنة الوعاء مع قيمة هذه الإيرادات المعفاة طبقاً لتعميم الهيئة رقم (1435/16/4932) وتاريخ 1435/7/23هـ الذي حدد كيفية معالجة هذه الإعفاءات , فإذا كان الوعاء أقل أو يساوي هذه الإيرادات يصبح الوعاء الضريبي معفي ولا ينتج عن ذلك خسائر , وإذا كان الوعاء أكبر من هذه الإيرادات يتم تقسيم الوعاء إلى قسمين الأول وعاء ضريبي معفي بقيمة هذه الإيرادات والثاني وعاء ضريبي خاضع بالباقي .

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي أن المادة العاشرة من النظام الضريبي تنص على إعفاء المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية في المملكة من الضريبة , كما حددت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية الضوابط النظامية لهذا الإعفاء التي انتهت إلى إعفاء المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية في المملكة طبقاً للشروط الموضحة بالمادة , وهي أن تكون عملية البيع تمت وفقاً لنظام السوق المالي في المملكة , وأن لا تكون الاستثمارات التي تم التخلص منها قائمة قبل تاريخ نفاذ النظام , وهو ما ينطبق على حالة الشركة .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة عدم إعفاء المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية في المملكة من الضريبة، في حين يرى المكلف إعفاء المكاسب الرأسمالية من الضريبة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية تبين أن المكلف شركة مساهمة سعودية تعمل في المملكة بموجب السجل التجاري رقم (.....) وتاريخ 2006/10/10م.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أن المادة (10) تنص على "تعفى الدخول الآتية من ضريبة الدخل:

أ- المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في سوق المال بالمملكة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

ب- الكسب الناتج عن التخلص من الممتلكات من غير أصول النشاط" .

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تبين أن المادة (7) تنص على "تعفى من الضريبة المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة وفقاً للضوابط الآتية:

1- إذا كانت عملية البيع تمت وفقاً لنظام السوق المالي في المملكة.

2- أن لا تكون الاستثمارات التي تم التخلص منها قائمة قبل تاريخ نفاذ النظام المحدد في المادة الرابعة والسبعين من هذه اللائحة".

ونظراً لتحقق الشرطين المذكورين أعلاه , فإن اللجنة ترفض استئناف الهيئة في طلبها عدم إعفاء المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية في المملكة من الضريبة .

البند الثاني: المكافآت.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاع المبالغ المدفوعة مقابل المكافآت للضريبة استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المكافآت نفقة ضرورية ولازمة للنشاط وإنجاز أعمال الشركة, وليس صحيحاً ما ورد بمذكرة الهيئة وقرار اللجنة الابتدائية من أن النظام الضريبي يمنع تحميل المكافآت, فما ورد في المادة رقم (13) من النظام الضريبي هي المكافآت المدفوعة للشركاء أو المساهمين أو أقاربهم , أما المكافآت للعاملين فهي مقبولة كنفقة لازمة وضرورية متى توفرت المستندات المؤيدة لها , كما أوضحت المادة رقم (12) من النظام الضريبي أن المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل هي المصاريف العادية والضرورية اللازمة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة شرط ثبوت تحققها خلال السنة الضريبية وليست ذات طبيعة رأسمالية , كما لم يرد في اللائحة التنفيذية من خلال المادة رقم (9) والمادة رقم (10) ما يؤيد وجهة نظر الهيئة .

وفيما يتعلق بلائحة تنظيم العمل التي تم اعتمادها من وزير العمل في وقت لاحق, فإن لائحة تنظيم العمل ليست نظاماً تشريعياً يتم بموجبه إلغاء أو تقرير المكافآت , إنما هي لائحة تنظيم كاشفة لواقع الحال الذي تمارسه الشركة, وأن هذه المكافآت أصبحت دفا مكتسبا لا يمكن إيقاف منحه للعاملين حتى ولو لم تنص عليه عقودهم, وأن صاحب الصلاحية هو الوحيد الذي له الحق في تقرير أو إلغاء ما يشاء متى كان في صالح العامل ولا يخالف النظام .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت برفض المصروف استناداً إلى أحكام المادة الثالثة عشرة من نظام ضريبة الدخل والمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية , كما أن لائحة تنظيم العمل تم اعتمادها من وزير العمل في عام لاحق لعامي الاستئناف , حيث لم تعتمد إلا بتاريخ 1433/1/16هـ , وذلك مخالف لأحكام المادتين (12و13) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) لعام 1426هـ .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات للعامين 2008م و2009م ببند المكافآت , في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ تبين أن المادة (12) تلزم صاحب العمل الذي يُشغّل (10) عمال فأكثر أن يقدم لوزارة العمل لائحة تنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات .

وبناء عليه , وحيث أن لائحة تنظيم العمل معتمدة من وزير العمل في عام لاحق لعامي الاستئناف , لذا ترى اللجنة أن هذا البند لم تكتمل أركانه النظامية , ولذا لا يُعد من المصاريف جائزة الحسم , وبالتالي ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات للعامين 2008م و2009م ببند المكافآت .

البند الثالث: مصاريف التوظيف لعام 2009م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم مصاريف التوظيف لعام 2009م . استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة رفضت مصاريف التوظيف التي تم دفعها بواسطة المركز الرئيس أو إحدى الشركات الزميلة , وقد قدمت الشركة المستندات المؤيدة للمصروف الذي يخص السنة الضريبية والذي ليس له طبيعة رأسمالية , ولا يخضع للضريبة المستقطعة لإتمام إنجازه خارج المملكة بالكامل , وهذا المصروف قد خضع للفحص من قبل المراجع الخارجي عند إعداد القوائم المالية .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت برفض مصاريف التوظيف لأن المستندات المقدمة ليست باسم المكلف .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام 2009م بمصاريف التوظيف , في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بتلك المصاريف , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وحيث لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة منه والتي تثبت وجود هذه المصاريف وعلاقتها بالنشاط , لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام 2009م بمصاريف التوظيف .

البند الرابع: أتعاب قانونية لعام 2008 م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/5) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم الأتعاب المدفوعة إلى المستشار القانوني لعام 2008م من الدخل .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أنه من الجائز أن تسدد الشركة الزميلة بعض المبالغ مقابل أتعاب مؤداة من شركات أخرى زميلة أو بالنيابة على أن يعاد تحميلها على الشركة، ومن ثم يصدر الإيصال من الشركة المنفذة باسم الشركة الزميلة .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها رفضت الأتعاب القانونية البالغة (126,883) ريالاً لأن المستندات المقدمة ليست باسم المكلف ، ولا يمكن الربط بينها وبين نشاطه .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام 2008م ببند أتعاب قانونية، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وحيث لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة منه والتي تثبت وجود هذه المصاريف وعلاقتها بالنشاط ، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام 2008م ببند أتعاب قانونية .

البند الخامس: أتعاب محاماة لعامي 2008م و2009م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/6) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم أتعاب المحاماة لعامي 2008م و2009م من الدخل .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة رفضت أتعاب المحاماة لعامي 2008م و2009م البالغة (101,092) ريالاً ومبلغ (560,004) ريالاً على التوالي بحجة أنها ليست باسم الشركة، وهذا غير صحيح ، فقد تم تقديم المستندات من الجهة التي نفذت الأعمال ، وهو مكتب استشاري قانوني يحاسب أمام الهيئة، وكان من السهولة أن تتأكد الهيئة من ذلك بفحص ملف المحامي المدفوعة له المبالغ لبيان التصريح عنها بملفه من عدمه .

وقد ورد في حيثيات القرار الابتدائي أن الفواتير المقدمة لا تنطبق على ما تم تقديمه في الإقرار، وذلك سعيًا من اللجنة لتقديم أسباب أخرى، غير أن الشركة لم تفهم قصد اللجنة، وكان حرياً باللجنة أن تحذو حذو الهيئة فيما قدمته من أسباب لرفض المصروف بدلاً من اختلاق أسباب جديدة .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم رفض المصروف لأن المستندات المقدمة ليست باسم المكلف .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي 2008م و2009م بمصاريف أتعاب المحاماة, في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بتلك المصاريف, للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على عينة من المستندات المقدمة التي تثبت تكبد المكلف لتلك المصاريف وأنها مرتبطة بنشاطه , فقد وصلت اللجنة إلى قناعة بأن تلك المصاريف تُعد من المصاريف الضرورية واللازمة للنشاط وبالتالي فهي جائزة الحسم, وبذلك تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي 2008م و2009م بمصاريف أتعاب المحاماة .

البند السادس: مصاريف الخدمات الفنية لعامي 2008م و2009م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/7) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم مصاريف الخدمات الفنية لعامي 2008م و2009م من الدخل .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة رفضت قبول الخدمات الفنية بحجة أنها محملة من المركز الرئيس , وهذا غير صحيح , حيث أن الشركة هي شركة سعودية مختلطة ليس لها مركز رئيس .

وقد أوضحت المادة الثالثة عشر من النظام الضريبي حصرياً المصاريف غير جائزة الحسم ولم يكن بينها المصاريف الفنية المحملة من المركز الرئيس أو الشريك الأجنبي , كما لم يرد بالمادة رقم (68) من النظام الضريبي أن الخدمات الفنية من المصاريف غير جائزة الحسم , إلا أن اللائحة التنفيذية بموجب المادة رقم (63) قد أخضعت هذه الدفعات مقابل الخدمات المؤداة من المركز الرئيس أو شركات زميلة للضريبة المستقطعة طبقاً لما ورد بالمادة , وقد قامت الشركة تلقائياً وبموجب القرارات المقدمة للهيئة بإخضاع هذه المبالغ للضريبة المستقطعة طبقاً للنظام, لذلك فإن إجراء الهيئة بإخضاع المصاريف الفنية لضريبة الدخل هو إجراء غير نظامي, إذ كيف تقبل الهيئة سداد الضريبة المستقطعة وفي نفس الوقت ترفض المصروف وتخضعه لضريبة أخرى دون سند نظامي .

أما استناد اللجنة الابتدائية إلى الفقرة الثالثة من المادة (63) من اللائحة التنفيذية , فتري الشركة أن ما ورد بالمادة المذكورة معني باستقطاع الضريبة على كامل المبلغ المدفوع وبغض النظر عن كونه نظامياً أو غير نظامي , كما تؤكد الشركة بأنه لا يوجد في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية ما يفيد عدم نظامية المصروف وذلك لعدم وروده ضمن المصاريف غير جائزة الحسم .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت برفض المصروف لعدم تقديم المستند المؤيد وقت الفحص , وبالتالي فإنه مصروف مرفوض نظاماً بصرف النظر عن كون مقدم الخدمة مركز رئيس من عدمه , وطبقاً لأحكام البند العاشر من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام فقد تم إخضاع البند لضريبة الاستقطاع على الرغم من عدم اعتماده وفقاً لأحكام الفقرة الثامنة من المادة (63) من اللائحة التنفيذية .

رأي اللجنة:

وبعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي 2008م و2009م بمصاريف الخدمات الفنية, في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بتلك المصاريف, للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف . وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة التي تثبت تكبد المكلف لتلك المصاريف وأنها مرتبطة بنشاطه , فقد وصلت إلى قناعة بأن تلك المصاريف تُعد من المصاريف الضرورية واللازمة للنشاط وبالتالي فهي جائزة الحسم, وبذلك تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي 2008م و2009م بمصاريف الخدمات الفنية .

البند السابع: مخصص الديون المشكوك فيها لعامي 2008م و2009م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/14) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها لعامي 2008م و2009م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت الهيئة في عدم حسم المستخدم من المخصص خلافاً لما يقضي به النظام في هذا الشأن, وترى الشركة أن هناك فرق بين الديون التي تحمل على قائمة الدخل كمصروف نهائي, والديون التي يتم إعدامها حسماً من المخصص , أي التي سبق تكوين مخصص لها وتم خضوعه عند تكوينه , وهذه لا تتأثر به قائمة الدخل, وإن المستندات التي يجب أن تطلب هو مستند الدفع فقط, وقد سبق تقديمه للهيئة .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم رفض البند لعدم تقديم ما يؤكد استحالة تحصيل الدين أو اتخاذ الإجراءات القضائية حتى يتم إعدام الدين , وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الرابعة عشر من النظام والبند الثالث من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية للنظام .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها من الوعاء الضريبي لعامي 2008م و2009م, في حين ترى الهيئة عدم حسم المستخدم من المخصص من الوعاء الضريبي, للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أن الفقرة (ب) من المادة (14) تنص على " يجوز حسم الدين المعدوم عند شطبه من دفاتر المكلف متى توفر دليل الإثبات المناسب على استحالة تحصيله وفقاً لما تحدده اللائحة" .

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تبين أن الفقرة (3) من المادة (9) حددت الضوابط الآتية لحسم الديون المعدومة وهي:

أ- أن يكون قد سبق التصريح عن الديون المعدومة في الإقرار ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد .

ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات .

ج- أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية .

د- أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون , ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع , كصدور حكم قضائي , أو ثبوت إفلاس المدين .

هـ- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف .

و- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله متى تم تحصيلها .

وحيث أن المكلف لم يقدم للجنة ما يفيد قيامه باتخاذ الإجراءات النظامية لتحصيل تلك الديون أو ما يفيد إفلاس المدين أو صدور حكم قضائي بحقه,

لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها من الوعاء الضريبي لعامي 2008م و2009م .

البند الثامن: غرامة التأخير لعامي 2008م و2009م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/19) بتأييد وجهة نظر الهيئة في فرض غرامة تأخير على فروقات الضريبة غير المسددة .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الغرامة تتحقق عندما تصبح الضريبة مستحقة الدفع , ومن ثم لا تصبح الضريبة مستحقة إذا اعترض عليها المكلف , ففي ضوء الفقرة (أ) من المادة (66) من النظام الضريبي فإن فرق الضريبة يصبح مستحقاً إذا وافق المكلف على الربط ولم يعترض عليه خلال الأجل النظامي, ويعني هذا أنه في حال استئناف المكلف لقرار اللجنة الابتدائية فإنه سوف يقوم بسداد الضريبة المستحقة بموجب الربط طبقاً لقرار اللجنة الابتدائية دون سداد أي غرامة, كما لا تصبح الضريبة مستحقة إذا رأى المكلف التظلم على القرار الصادر عن اللجنة الاستئنافية أمام ديوان المظالم , وبصدور حكم ديوان المظالم تصبح الضريبة مستحقة وواجبة السداد, ومن ثم يتوجب احتساب الغرامة بعد انتهاء مراحل

التقاضي المختلفة بين الهيئة والمكلفين , وقد تأيد عدم فرض غرامة التأخير إلا بعد صدور قرار نهائي بقراري اللجنة الاستثنائية رقم (1343) لعام 1435هـ و رقم (1435) لعام 1435هـ .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم فرض غرامة تأخير من تاريخ استحقاق الضريبة طبقاً للمادة (77) من النظام الضريبي والمادة (68) من اللائحة التنفيذية للنظام .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي , في حين ترى الهيئة فرض غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (77) تنص على "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة , على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير , وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" .

وحيث إن بند المكافآت لم يرد ضمن المصاريف الجائز قسمها وكذلك المصاريف غير الجائز قسمها المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية , وبالتالي فلا تحكمه نصوص نظامية واضحة , وحيث أن اللجنة رفضت استئناف المكلف حول بند المكافآت لعدم اكتمال أركانه النظامية , لذا فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن تعديل نتيجة الحسابات ببند المكافآت من تاريخ صدور قرار نهائي .

وفيما يخص غرامة التأخير على الضريبة الناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات بمصاريف أتعاب المحاماة ومصاريف الخدمات الفنية , وحيث أن اللجنة أيدت استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بهذين البندين , لذا فإن الغرامة تسقط لسقوط أصلها .

أما ما يتعلق بغرامة التأخير على الضريبة الناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات ببقية بنود الاستئناف , فإن الضريبة محل الخلاف توجبها نصوص نظامية واضحة، وتطبيقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل , ترى اللجنة فرض غرامة تأخير على الضريبة الناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات ببقية بنود الاستئناف من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد , وبذلك ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستثنائية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل ومن شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (44) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً: الناحية الموضوعية .

- 1- رفض استئناف الهيئة في طلبها عدم إعفاء المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية في المملكة من الضريبة، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .
- 2- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات للعامين 2008م و2009م ببند المكافآت، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .
- 3- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام 2009م بمصاريف التوظيف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .
- 4- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام 2008م ببند أتعاب قانونية، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .
- 5- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي 2008م و2009م بمصاريف أتعاب المحاماة، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .
- 6- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي 2008م و2009م بمصاريف الخدمات الفنية، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .
- 7- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها من الوعاء الضريبي لعامي 2008م و2009م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .
- 8/أ- تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن تعديل نتيجة الحسابات ببند المكافآت من تاريخ صدور قرار نهائي، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .
- ب- عدم توجب غرامة تأخير على الضريبة الناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات بمصاريف أتعاب المحاماة ومصاريف الخدمات الفنية لسقوط أصلها , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ج- رفض استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على الضريبة الناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات ببقية بنود الاستئناف من تاريخ صدور قرار نهائي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

وبالله التوفيق،،،